على هذين الوجهين الا اليوم الاخرا وايضا ان الربح يختلف فليس لجمهور فهو كالعجين الذي
لا يثبت فيه المثل على ما هو عليه قال وعن مطرف وابن الماجشون وجه الصواب فيمن غش
او نقص من الوزن ان يعاقبه الامام بالضرب والسجن والاخراج من السوق ولا ارى ان ينهب
متاعه ولو عرف بالغش والفجور في عمله ولا يجوز الا ما خف قدره من اللبن يشبه بالماء او الخبز
ينقص من وزنه فلا باس بتفريقه على المساكين او باله مع الادب من ضرب او سجن او اخراج من
السوق اذا اعتاد الفجور فيه والغش واما ما كثر من الخبز واللبن والمسك والزعفران فلا
يفرق ولا ينهب ولكن يؤمر ببيعه ممن لا يؤمن الا يغش به احدا ولكن يصرفه في وجوه مصارف
من الطيب لانه ان اسلم لربه او بيع لمستحل الغش فقد ابيح لهم العمل به ويكسر الخبز ويدفع
اليه ويباع عليه العسل والسمن المغشوشين لمحذيا ان غشه ممن ياكله ويؤمن منه ان يبيعه
مغشوشا ولا يسلم لربه ولا يباع ممن يغش به فيؤدي الى ان يغش به المسلمين وهكذا العمل
في كل ما غش من تجارات السوق وهكذا اوضحه لي من سالته عنه من اصحاب مالك وغيرهم
وروى جدليس عن سحنون انه نهى الخبازين من ان يحملوا العجين على الكسا وامرهم ان يجعلوه
على الحصير وامر سحنون ابن قطيس ان يطحن قفيزين قمحا ويعجنهما ويخبزهما ليعرف
ما يخرج منهما ليحسب له اجر الطحن والعجن والخبز وجعل له بعد ذلك ذكا على قدر ما راى
ولابن رشد في كتاب السلطان ان ظاهر قول مالك انه يخرج من السوق وان لم يعتاد الغش
ويرد معاصره توجي توبته فيها خلاف ما تقدم لمطرف انما يخرج المعتاد للغش قال والاصل
في اخراج الغاش من الاسواق ان عمر كتب الى امرا الاجناد الا يتركوا النصارى باعمالهم
في اسواق المسلمين جزارين ولا صيارفة لانه يخشى من المعتاد للغش ان يغش المسلمين
فمن ظهر استباحته للغش فيخاف منه كما يخاف من النصارى وقد قال سحنون قياسا على
قول عمر انه يمنع من السوق من لا يسعر البيع من المسلمين فاذا الان يمنع هذا احتياطه لمن غش
المسلمين اشد (قلت) ولابن رشد عن مالك انه يتصدق بجميع ما غش فيه قليلا كان او
كثيرا قال وقول ابن القاسم يتصدق بالقليل دون الكثير احسن والقياس ان لا يتصدق
بشي البتة لان العقوبة بالمال انما كانت في اول الاسلام ثم صارت بعد ذلك العقوبة
بحكم الحد في البدن فيتحصل مما تقدم ان في اخراج من غش من السوق غير المعتاد فيه
قولان واذا اخرج فهل يضاف الى ذلك عقوبة في البدن قولان وهل يتصدق عليه
بما غش به وان كثر او يباع ممن لم يغش به ويتصدق بثمنه او يبقى ذلك كله له او يتصدق
بالقليل دون الكثير ثلاثة اقوال وفي اراقة اليسير قولان وفي المدونة طرح عمر لبنا
غش بماء ادبا لصاحبه ومعناه اليسير دون الكثير اذ لا خلاف في الكثير في عدم افساده
(وفيه) ايضا كره مالك نقش البسر ليرطب بالنقش ويباع بالاسواق ليباد ربه الخلة
وارى ان ينهوا عن دهن التين بالزيت فان فعلوا ذلك بعد النهي فارى ان يتصدق به
عن المساكين (وسئل) عن التفاح والتين والحب وغيرهما من الفواكه يباع قبل طيبه

ويباع



ويباع في السوق فقال ان كان كثيرا ابطله عنهم ولا باس بذلك وان كان كثيرا قليلا فلينه
عن قطعه حصرما لانه يضر بالعامة اذا طاب فقطعه قبل الطيب يضر بهم وامر مالك
صاحب السوق ان يتقدم اليهم ان لا يبيعوا الرطب معموما ويضرب الذي يستعمله كذلك
لانه يضر بالبطن اذا اكل وروى ابن وهب عن مالك ايضا في البسر الذي يرطب ويعمل بالخل
ويبخ حتى يرطب لا ارى ببيعه باسا قال مالك وكذا الثياب تلبس ثم تقصر فتباع لا ارى
ببيعها باسا اذا بين لمن اشترى الرطب المخلل لانه عيب وغش وهو عندي خلاف الثياب
التي احتج بها لانها ليست تؤدي من لبسها ولا بد من بيان انها لبست ثم قصرت وهو عيب
وغش فيجب بيانه للمشتري ولعله لا يعطي في هذا من الثمن مثل ما يعطي في الاجود ولا ادري
ان يباع مثل هذا الرطب لانه وان بين للمشتري فلعله لا يصح باذاية اذا اكله والثياب
اسهل فان باع ولم يبين الفسخ بيعه واخرج من السوق اذا فعله المرة بعد المرة وفي العتبية
وسئل مالك عن النفخ في اللحم كما يصنعه الجزارون قال اني لاكرهه وهو مما يغير طعمه اشهب
سمعت مالكا يقول ارى ان يؤدب الجزارون ويمنعون من ذلك ابن رشد به النفخ بعد
السلخ فهو مكروه من وجهه انه يغير الطعم كما قال لاجل ان يظن به ان اللحم سمين فهو غش وفي
الحديث من غشنا فليس منا فان اشتراه ولم يعلم فله رده من جهة الغش وتغير الطعم
واما نفخها قبل السلخ فلا كراهة فيها للحاجة اليه وفيه صلاح ومنفعة وعن يحيى بن عمر نفخ
اللحم رديء عند اهل العلم ولينه عنه اشد النهي فلو عادوا اخرجوا من السوق وعن مالك
انه كرهه وارى المنع من ذلك (وسئل) عمن شرح اللحم منهم للزوبية هل يبين عنده ام لا فلم
يجب عنه بشي (قلت) ان كان للزوبية فقط ولم يكن غش فهو جائز واخذ من المدونة من
قوله لا باس ان يزينوها للبيع بما لا يلبس الجياد وان كان تجدد في ذلك لكنه ليس بنفخ
اللحم بعد السلخ فلا يجوز واما نفخها قبل السلخ فنص ابن رشد انه جائز لاستخلاص اللحم من
الجلد وكذا الماء الذي يستخرج به الزبد من اللبن فقد نص على جوازه ايضا قال ولما نفخها
عند سلخها فيظن الجاهل سمنها فينهى الامام عنه ويضرب من فعله وروي عن علي رضي الله
عنه انه مر بهم وهم ينفخون اللحم فقال من فعل هذا فليس منا للغش ولان فيه نفس الانسان
تعيي ذبح جوفه وهو النسيم ايضا (وفيه) اذا احل البقالون والجزارون السوق
لاحدهم اليوم واليومين للرفق به او لاعانته على النزع وهو لا ينقص من السعر شيا لكنهم
ربما بقي السوق خاليا من اللحم والبقل فلا يجد وفان اضر بالعامة نهو عنه وان لم ينقص السعر
ولا ضرر فذلك لهم (ابن الحاج) عن رواية ابن القاسم في موضع من المدونة في العصفر
والسمن والعسل وكل شي اذا اضر بالسوق يمنع من احتكاره كما يمنع من الحب وهو خلاف رواية
فيها وموافق لرواية مطرف وابن الماجشون من المنع من احتكار الطعام في كل وقت وقوت
ابن حبيب بين الطعام والعروض فاما العروض فجمع على جواز احتكارها اذا لم يضر بالناس
ابن القاسم ان قدم اهل الريف للفسطاط يشترون الطعام فمنعوهم وقالوا تغلوا علينا

اذا بين ع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)